${
m A}_{
m /RES/79/87}$ أمم المتحدة

Distr.: General 12 December 2024



الدورة التاسعة والسبعون البند 48 من جدول الأعمال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[يناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (4/79/421، الفقرة 18)]

87/79 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 2/5 المؤرخ 13 كانون الأول/ديســمبر 1906 و 10/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 1999 و 2/5 المؤرخ 20 تشــرين الأول/أكتوبر 2004 و 2006 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 2/65 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 2/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 2/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 2/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 2/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 10/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 3/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 2/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 2/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 2/68 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 2/68 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 2/68 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 2/68 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 2/67 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 2/67 المؤرخ 6 كانون الأول/كتوبر 2018 و 2/67 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 3/68 المؤرخ 25 تشـرين الأول/كتوبر 2019 و 2/67 المؤرخ 5 تشـرين الأول/ديسـمبر 2019 و 3/68 المؤرخ 55 تشـرين الأول/ أكتوبر 2021 و 2/65 المؤرخ 55 تشـرين الأول/ أكتوبر 2021 و 2/65 المؤرخ 55 تشـرين الأول/ أكتوبر 2/65 المؤرخ 51 تشـرين الأول/ ألمرد 2/65 المؤرخ 51 كانون الأول/ المؤرخ 51 تشـرين الأول/ أكتوبر 2/65 المؤرخ 51 تشـرين الأول/ أكتوبر 2/65 المؤرخ 51 تشـرين الأ





و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 2021 و 77/127 المؤرخين 12 كانون الأول/ ديسمبر 2022، ديسمبر 2022،

وَإِذِ تَوْكِكُ مَا أُحرِزَ مِن تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وَإِذِ تَعْتَرُفَ في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعم الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وَإِدْ تَعَيِدُ تَأْكِيدُ أَهُمِيةُ التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإذ تسلّم بضرورة أن تساهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، مساهمة نشطة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وَإِذِ تَلَاحِظُ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طوبلة الأمد

24-23535 2/11

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإذ يسمورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث⁽³⁾، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

واد هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بعد والتعليم عن بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشعير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ربو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة (4)،

وان تقر بخطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها (5) بوصفها استراتيجية تطلعية لإعادة تأكيد ولتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الخطط العالمية (6)،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت في بداية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، والتي أكدت من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي والامتثال لها امتثالا تاما على أوسع نطاق ممكن، ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية (7)،

⁽²⁾ القرار (2/1.

⁽³⁾ يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

⁽⁴⁾ القرار 66/288، المرفق، الفقرة 274.

⁽⁵⁾ القرار 3/76.

⁽⁶⁾ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإتفاق باريس.

⁽⁷⁾ القرار 1/79، الإجراء 56.

واذ تعترف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي⁽⁸⁾،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين (9)،

- 1 تقر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين؛
- 2 **توافق** على أن تنظر اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والستين (10)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 3 تشجع اللجنة على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027⁽¹¹⁾؛
- 4 تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها (12)، في دورتها الثالثة والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78؛
- 5 توافق على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والسيتين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصبت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (13) إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 6 تحث الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي (14) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

24-23535 4/11

⁽⁸⁾ المرجع نفسه.

⁽⁹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20).

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرة 403.

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الفقرة 350؛ انظر أيضا القرار 1/79، الإجراء 56.

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/AC.105/1311.

⁽¹³⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 250-253.

⁽¹⁴⁾ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 13810)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

- 7 تحث الدول الأعضاء التي ليست بعد أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة بصفتها منبرا فريدا للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (15)؛
- 8 تلاحظ بارتياح أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛
- 9 تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁶⁾، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛
- 10 تلاحظ بارتياح النقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (17)؛
- 11 تلاحظ بارتياح أيضا التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل الخمسية (18)؛
- 12 − تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها⁽¹⁹⁾، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78 المؤرخ 7 كانون الأول√ديسمبر 2023؛
- 13 توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (20) إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 14 تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (21)، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة

⁽¹⁵⁾ القرار 3/76، الفقرة 10.

[.]A/AC.105/C.2/112 (16)

⁽¹⁷⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، المرفق الثاني.

⁽¹⁸⁾ المرجع نفسه، المرفق الثالث.

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1307.

⁽²⁰⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 180 و 180 و 188.

[.]A/AC.105/C.1/121 (21)

للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

15 - تشير بارتياح إلى إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، وترحب بالتقدم المحرز في عمل شبكة الفضاء والصحة العالمية (22)، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 77/1201؟

16 - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽²³⁾، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ مع الارتياح العمل الجاري في إطار خطة العمل الخمسية للفريق العامل⁽²⁴⁾؛

17 - تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري (25)؛

18 - تشير بارتياح إلى اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 مبدأ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دروتها الثانية والستين (²⁶⁾، وإلى عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

24-23535 6/11

⁽²²⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 162–165.

[.]A/AC.105/C.1/124 (23)

⁽²⁴⁾ انظر A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ وانظر أيضا A/AC.105/1307، المرفق الثالث.

⁽²⁵⁾ انظر A/AC.105/1307، الفقرات 146 (أ) و 148–158.

⁽²⁶⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

− تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (21) وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

20 - ترى أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء اهتماما عاجلا لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وتزى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

21 - تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

22 - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

23 - ترجب بعقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تناولت التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

24 - تلاحظ بارتياح إنشاء فريق العمل المعني بالمشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية التابع للجنة لتيسير إجراء مشاورات دولية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة، وتلاحظ أن اللجنة ستواصل التشاور بشأن مكتب فريق العمل وخطة عمله لكي تقرهما اللجنة في دورتها الثامنة والستين، في عام 2025⁽⁸⁸⁾؛

⁽²⁷⁾ المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

⁽²⁸⁾ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 351 و 351 والمرفق الرابع.

25 - تؤكد الدور المحوري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

26 - تلاحظ بارتياح برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2024 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

27 - ترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

28 - تطلب إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2025، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

29 - تقر مع التقدير بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة، وتهيب بمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل الدعم الذي يقدمه في هذا الصدد، ولا سيما للبلدان النامية (29)؛

− تلاحظ بارتياح الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى البلدان النامية، في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006⁽³⁰⁾، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب، مع أخذ الكوارث الطبيعية الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك الظروف الجوية القاسية وارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ؛

31 - تكرر تأكيد أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽³¹⁾، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ في هذا الصدد بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء

24-23535 8/11

⁽²⁹⁾ انظر A/AC.105/1307، الفقرة 63.

⁽³⁰⁾ انظر القرار 110/61.

⁽³¹⁾ القرار 69/283، المرفق الثاني.

وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

32 - تلاحظ بارتياح التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لمسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لمسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثامن عشر في ويلينغتون، في الفترة من 6 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

23 - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2024 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسيية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في المودي الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأعراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

34 − تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تتمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التتمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

35 - تقر في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لأسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولى بين الدول؛

36 - تشير إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتشير أيضا إلى أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتشير بارتياح في هذا الصدد إلى إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

37 - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك

تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

38 − تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين النتمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لعمليات التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

39 - تشبع الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

40 - تشجع المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

41 − تعث الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُّبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشــجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تعاونها، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها، وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون في اقتناء المعلومات الفضائية، لتحقيق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، من أجل التعجيل باستغلال الأصول الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (32)، وعلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

42 - تشجع المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما لصالح البلدان النامية؛

43 - تشجع أيضا المكتب على استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وابلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

44 - **توافق** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه (33)؛

24-23535

⁽³²⁾ انظر A/77/CRP.1/Add.6؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرة 324.

⁽³³⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 326.

45 - تناشد الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، زيادة تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني، على سبيل الاستعجال، لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

46 - تلاحظ أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية سمت مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الغرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2026–2027، وتحث الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة مرشحيها لمنور أن تعقدها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في عام 2025(34)؛

47 - تكرر التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027 أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2025 وفقا لذلك التشكيل؛

48 - تَوْيِدُ قرار اللجنة منح مركز المراقب للجمعية الفلكية الأفريقية والرابطة العالمية لمشغلي السواتل ومعهد الفضاء الخارجي ورابطة البيانات الفضائية ومؤسسة النهضة الفضائية الدولية، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة (36)؛

49 - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة 47 الجلسة 2024 كانون الأول/ديسمبر 2024

⁽³⁴⁾ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 380 و 381؛ والرسالتان الرسميتان المؤرختان 180 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهتان من مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة.

⁽³⁵⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

⁽³⁶⁾ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 383-393.